

(ب) الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية للشعبة ويكون له اختصاصات رئيس المصلحة في الاعتمادات التي تدرج للشعبة في ميزانية الوزارة .

مادة ١١ - تحدد مكافآت وفتقات القائمين بأعمال الشعبة بقرار يصدره وزير العلاقات الثقافية الخارجية بالاتفاق مع وزير الخزانة وتدرج في ميزانية وزارة العلاقات الثقافية الخارجية الاعتمادات اللازمة لذلك .

مادة ١٢ - يلغى القرار رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العلاقات الثقافية الخارجية تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - حل مجلس إدارة الشركة العقارية المصرية المشكل بالقرار الجمهوري رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٢

مادة ٢ - فوض السيد المهندس حسين محمد أبو زيد رئيس مجلس إدارة الشركة العقارية المصرية سلطات مجلس إدارة الشركة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن :

للسيد يوسف مصطفى التمرأوى ، الوزير المفوض ومدير إدارة أمريكا اللاتينية بديوان وزارة الخارجية ، في قبول وحمل الوشاح الأكبر من وسام الاستحقاق الشيل ، الذي منحه في ديسمبر ١٩٦٤ من الحكومة الشيلية ، بمناسبة انتهاء مهنته كسفير للجمهورية العربية المتحدة في ستياجو .

وللسيد محمود محمد تهاى ، الوزير المفوض بسفارة الجمهورية العربية المتحدة لدى الفاتيكان ، في قبول وحمل "وسام سان جريجوار من طبقة كومندور مع الرصعة" الذي منحه في هذا العام من قداسة البابا .

وللقبيب أحمد مرسي أبوب ، من الحرس الجمهوري ، في قبول وحمل "وسام مارب من الطبقة الرابعة" الذي منحه في هذا العام من السيد الرئيس عبد الله السلال ، رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

### ديوان كبير الأمناء

بمناسبة زيارة صاحب الجلالة توانكو صيد بوترا ابن المرحوم سيد حسن جمال الليل ، ملك ماليزيا ، للجمهورية العربية المتحدة ، أهدي جلالة في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ (١٧ أبريل سنة ١٩٦٥) :

قلادة وسام "ماكونا نيجارا" (تاج الدولة) الملكي الرفيع .

إلى السيد الرئيس جمال عبد الناصر ، رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، وإلى السيدة حرم السيد الرئيس جمال عبد الناصر .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن حل مجلس إدارة الشركة العقارية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات العامة التابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ ؛